

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله العظمى الصانعي دام ظله
مكتب قم - الهاتف: ۷۷۴۴۷۶۷ - ۷۷۴۴۰۱۰ - ۷۷۴۴۰۰۹
۷۸۳۱۶۶۰ - ۷۸۳۱۶۶۱ - ۷۸۱۳۶۶۲
الفاكس: ۷۷۳۵۰۸۰ - (۰۲۵۱)(+۹۸)
العنوان: ايران - قم
شارع الشهيد محمّد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ۴

مكتب مشهد - الهاتف: ۲۲۵۱۱۵۲ - ۲۲۲۲۲۷۷ - ۲۲۱۰۰۰۲
الفاكس: ۲۲۲۲۵۷۷ - (۰۵۱۱)(+۹۸)

مكتب اصفهان - الهاتف: ۴۴۸۷۶۶۲ - ۴۴۸۷۶۶۱ - ۴۴۸۷۶۶۰
الفاكس: ۴۴۶۳۳۹۱ - (۰۳۱۱)(+۹۸)

مكتب شيراز - الهاتف: ۲۲۴۳۳۳۴ - ۲۲۴۳۴۹۸ - ۲۲۲۲۲۹۴
الفاكس: ۲۲۲۷۶۰۰ - (۰۷۱۱)(+۹۸)

مكتب اراك - الهاتف: ۲۲۷۲۳۰۰ - ۲۲۷۲۲۰۰
الفاكس: ۲۲۵۹۷۷۷ - (۰۸۶۱)(+۹۸)

الإجابة عن استفتاءات الحج

الهاتف: ۲ - ۷۸۳۱۶۶۰ الجوال: ۰۹۱۲۲۵۱۰۰۰۷

عنوان الإنترنت: www.saanei.org
البريد الالكتروني: E_mail:
الإجابة عن الاستفتاءات: Istifta@saanei.org
الاتصال بالمكتب: Saanei@saneiei.org
التزويد بالكتب: Info@saanei.org

مساواة الدينة
بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر

الصانعي، يوسف، ١٣١٦ -
مساواة الرجل والمرأة والمسلم وغيره في القصاص / طبقاً لنظريات المرجع
الديني سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله / تحقيق
مؤسسة فقه الثقلين الثقافية. - قم: ميثم التمار، ١٣٨٤.
٩٦ ص. - (سلسلة الفقه المعاصر؛ ٢)
(ج. ٢) ISBN: 964-5598-92-3 (دوره) ISBN: 964-5598-65-6

Equality Of Blood - Money
Men & Women, Moslems & Non-moslems
selected from Grand Aiatollah Sanei's
Jurisprudential theories

مصادر الكتاب: ص. ٩٤ - ٩٦
١. القصاص (الفقه). أ. مؤسسة فقه الثقلين الثقافية. ب. عنوان.
٢٩٧ / ٣٧٥ ٤ ب ٢ ص / ٧ / ١٩٥ BP
٨٤ - ٤١٩٠٢ المكتبة الوطنية الإيرانية

سلسلة الفقه المعاصر

٣

مساواة الدية بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر

طبقات النظريات المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

١٤٢٧ (هـ.ق)



منشورات ميثم التمار

مساواة الدينة

بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

الناشر: منشورات ميثم التمار

تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

المطبعة: الزيتون

الطبعة: الأولى / ١٤٢٧

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

السعر: ٥٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدسة، شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ٨

صندوق البريد: ٣٧١٨٥/٥٥٧ - تلفكس: ٧٧٣٢٩٨٢ (٢٥١) (+ ٩٨)

الجوال: ٠٩١٢١٥٣٨٨٠٨

Email: m-tammar.ir

الفهرس

المقّمة:	٩
مدخل	١٣

الفصل الأوّل

تساوي الدية بين الرجل والمرأة والمسلم وغيره	١٧
الأول: روايات تشريع الدية	٢٠
١ - وقفة مع الحديث الثاني عشر	٢٣
٢ - وقفة مع الحديث الثاني	٢٥
الثاني: الأصول والقواعد الإسلامية العامة	٢٩

الفصل الثاني

نظرية عدم المساواة في الدية بين الرجل والمرأة، دراسة ونقد	٣٣
الدليل الأوّل: الروايات	٣٧

المجموعة الأولى: نصوص التفاضل الدالّة مطابقةً	٣٧
المجموعة الثانية: نصوص التفاضل الدالّة التزاماً	٤٣
المجموعة الثالثة: روايات التفاضل في قصاص	٤٧
الأعضاء بعد بلوغ الثلث	٤٧
أ - الملاحظات الموردية	٥٠
ب - الملاحظات العامة	٥٧
قراءة نقدية عامة	٥٩
الدليل الثاني: الإجماع	٦٤
الدليل الثالث: الوجوه الاستحسانية	٦٦
النتيجة	٦٧

الفصل الثالث

نظرية التفاضل في الدية بين المسلم وغيره، دراسة و نقد	٦٩
مستند النظرية المشهورة	٧٢
الروايات الثماني، دراسة و نقد	٧٦
الطائفة الأولى: دية الذمي ثمانمائة درهم	٧٨
الطائفة الثانية: دية أهل الكتاب أربعة آلاف درهم	٧٨
الطائفة الثالثة: تساوي دية اليهودي والمسيحي والمجوسي مع دية المسلم	٧٩
الطائفة الرابعة: تساوي دية الذمي ودية المسلم	٨٠
الجمع بين الروايات	٨١
نتيجة البحث	٩١
المصادر و المراجع	٩٣

المقدمة:

من أكبر ما يقلق الفقهاء الملتزمين العارفين
خلوص الفقه الإسلامي و إنتاجيته، فمن جهة على
الفقيه أن يراقب حركة الفقه أن لا تنزاح عن الإطار
القواعدي الاجتهادي و المصادر الوحيانية المقدسة،
ومن جهة أخرى عليه أن يحمي الاستنباطات
والاجتهادات عن أن تغدو مظهراً لعجز الفقه عن
إدارة الحياة البشرية.

و بحقٍ يقال: إن بلوغ سبيل الوسط والصواب، كالصراط المستقيم، أرقّ من الشعرة وأحدّ من السيف، فقد أفرط فريق في تمسّكه بخلوص الفقه وصفائه، فلم يولِ أية عناية بالجانب التنفيذي والإنتاجي للاجتهادات والآراء، وعندما لا تقدر فتوى معينة على أن تضمن لنفسها إجراءها عملياً، ولا تدخل حيّر التنفيذ، فإنّهم يتّهمون الناس بعدم الاعتناء بالدين ولا الاهتمام به.

وقد أفرط فريق آخر على الخط الثاني، فلم يهتموا سوى بعملائية الفقه و أدائه الميداني، وقد تضاعف إفراط هذا الفريق عندما صار ينظر لهذا الموضوع على مستوى الفرق والمذاهب والأديان كلّها، بل بلغ بهم الحال أن اعتبروا الفقه أقلّ من مستوى القوانين الوضعية.

والحق أن هذين السبيلين خاطئان؛ فالمطلوب أن يكون صفاء الفقه و قداسته حاضرين في فكرنا دوماً، و أن نأخذ بعين الاعتبار مكانته المعنوية

ومنزله الوحيانية، كما أن من المطلوب أيضاً أن
نحمل همّ إنتاجية الفقه و دخوله حيز التنفيذ، أفلم
ينزل الله الدين للإنسان، كما خلق العالم له.

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾^(١).

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢).

﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ﴾^(٣).

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى

لِلنَّاسِ﴾^(٤).

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾^(٥).

أفلم يخلق البشر على فطرة البحث عن الله
والتدين له؟ ألا يصبح النظام الأحسن قيد التساؤل
إذا لم يحكم الخير نظامي التكوين والتشريع؟!
فيخدش ذلك بحكمة الخلقة والوجود.

(١) البقرة: ٢٢.

(٢) البقرة: ٢٩.

(٣) الجاثية: ١٣.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) الشورى: ١٣.

إذن، فلا يمكن على الدوام اتهام الناس بعدم التدين أو عدم الاهتمام بالدين، بل يمكننا عبر معرفة طبيعة ردّة الفعل العامة على رأي فقهي، أن نكتشف في هذا الرأي خللاً على مستوى مراحل استنباطه، و على الفقيه الناضج الواعي في حالات من هذا النوع أن يعيد النظر في الخطوات الاجتهادية التي قام بها، فيبذل جهوداً مضاعفة في تنقيب المصادر و تقليبها.

إن مجموعة «الفقه و الحياة» تبني فلسفتها على همّي: نقاء الفقه و خلوصه، و فعاليته الميدانية و إنتاجيته العملية، و هي تسعى بجدّ إلى الجمع بين الأصالة و الواقعية، من هنا فهي ترصد الموضوعات و المسائل الجديدة و المستجدة.

و هذا هو الكتاب الثالث في هذه السلسلة، يحمل عنوان «مساواة الدية بين الرجل والمرأة و المسلم و الكافر»، نقدّمه إلى أصحاب الفكر و رجال المعرفة، آملين أن يفتح بذلك السبيل إلى دراسات

جادة و جديدة للفقہ الإسلامی.

والحمد لله

مدخل

تحدّثنا - بداية الكتاب الثاني من هذه السلسلة -
عن حرمة النفس الإنسانية و احترامها في الإسلام،
و قد أشرنا هناك إلى أن القرآن الكريم اعتبر أن قتل
إنسانٍ واحد هو بمثابة قتل البشر جميعاً، و في هذا
المجال قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل
مسلم و لو بشرط كلمة جاء يوم القيامة و هو آيس
من رحمة الله». (١)

(١) مستدرک، ج ١٨، ص ٢١١، ح ٤.

و على هذا الأساس، ليس ثمة هدف من وراء
 تحريم قتل النفس و تشديد العقوبات الأخروية -
 إلى جانب الدنيوية - سوى الحيلولة دون هذا
 السلوك البشع و العمل الشنيع.

فإذا كان قتل النفس عن عمد فحكمه
 القصاص، اللهم إلا إذا صرف أولياء المجني عليه
 (المقتول) النظر عن القصاص، راضين بقبض الدية،
 أما في القتل الخطأ أو شبه العمد فلم يحكم الشارع
 بالقصاص، مكتفياً بالحكم بدفع الدية لأسرة
 المقتول، نعم، جاء في القرآن الكريم في صورة القتل
 الخطأ الحكم على القاتل بلزوم تحرير رقبة مؤمنة،
 إلى جانب دفع الدية.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ
 رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا
 أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(١).

و من الاستفهامات الجادة في الفقه

(١) النساء: ٩٢.

الإسلامي حول موضوع الدية عدم تساويها بين الرجل و المرأة، و بين المسلم و غيره، فقد ذهب مشهور الفقهاء، بل يمكن القول: تمام فقهاء الإسلام، عدا نزر يسير، إلى أن دية المرأة تقع على النصف من دية الرجل، وأن دية غير المسلم تقل عن دية المسلم، على خلاف بين الفقهاء الشيعة و السنة في مقدارها، كما ذهبوا في الجراحات إلى أن دية المرأة تساوي دية الرجل إلى الثلث، فإذا تجاوزت الثلث غدت دية المرأة نصف دية الرجل.

إننا نعتقد بأن الروايات الواردة في مقام بيان الدية و مقدارها تدل على تساوي قيمة الدم، كما أنه ليس هناك شواهد في القرآن الكريم تدل على مبدأ عدم التساوي، بل إن الأصول العامة والقواعد الكلية الإسلامية تشهد على التساوي المذكور.

في هذه الحلقة من هذه السلسلة، سوف ندرس هذا الموضوع، و ندافع عن وجهة نظرنا

المشار إليها، كما سنركّز على نقد نظرية المشهور،
في هذا الإطار.

و نبحث ذلك هنا ضمن فصول ثلاثة:

الفصل الأول: تساوي دية المرأة والرجل،
والمسلم و الكافر.

الفصل الثاني: دراسة نظرية عدم التساوي في
الدية بين الرجل و المرأة، و نقدها.

الفصل الثالث: دراسة نظرية عدم التساوي في
الدية بين المسلم و غيره، و نقدها.

الفصل الأول

تساوي الـءية
بين الرجل و المرأة و المسلم و غيره

سفيد

ظلّ القرآن الكريم ملتزماً الصمت إزاء مقدار دية
الرجل و المرأة و المسلم و غيره، وما يمكن أن
يجعل مستنداً لتعيين مقدارها ليس سوى الأصول
و القواعد الإسلامية العامة، إلى جانب الروايات
الخاصة و الإجماع.

وقد جرى التركيز في المصنّفات الفقهية التي
درست الموضوع على الإجماع و الروايات الخاصة؛
لتأكيد عدم التساوي في الدية بين الرجل و المرأة
و المسلم و غيره. بدورنا، سوف نرصد هذه الأدلة

«الروايات والإجماع» في الفصلين الثاني والثالث إن شاء الله تعالى. وندعي فعلاً أن الأدلة الدالة على تشريع مبدأ الدية، أو تلك التي تبين الأصول الإسلامية والقواعد العامة تدلّ برمتها على تساوي الدية بين الرجل والمرأة والمسلم وغيره، وهذه الأدلة هي ما سيكون محور بحثنا في هذا الفصل.

الأول: روايات تشريع الدية

لم ينصّ القرآن الكريم على أمر الدية إلا في آية واحدة، بيّن فيها أصل تشريعها، دون تعرّض لمق دارها.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ

فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا^(١).

إن هذه الآية رغم سكوتها عن بيان مقدار الدية،
إلا أنها - في الوقت عينه - لا تضع فرقاً أو تمييزاً
بين قتل الإنسان المؤمن وغيره ممن هو محترم
الدم، أما الروايات التي تتحدث عن مقدار الدية و
حجمها فهي تدلّ أيضاً و بوضوح على تساويها في
الرجل و المرأة، والمسلم و الكافر، ولا يُرى فيها أيّ
تمييز أو تفاوت^(٢).

و هذه الروايات ذكرها الشيخ الحر العاملي في
بداية كتاب الديات من «وسائل الشيعة»، و عددها
أربعة عشرة رواية^(٣)، و من بينها عدّة روايات
معتبرة، و هذه بعضها:

(١) النساء: ٩٢.

(٢) سوف نتحدث عن الروايات الدالّة على تفاوت مقدار الدية و
نسبتها إلى هذه الروايات المذكورة هنا، و ذلك في الفصل الثاني
القادم إن شاء الله تعالى.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٣ - ١٩٩، باب ١.

الرواية الأولى: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: «كانت الدية في الجاهلية مائةً من الإبل، فأقرّها رسول الله ﷺ، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، و فرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، و على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم، و على أهل اليمن الحلل، مائتي حلّة»^(١).

الرواية الثانية: محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال: «يا علي! إنَّ عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سننٍ، أجزاها الله له في الإسلام، إلى أن قال: و سنّ في القتل مائة من الإبل، فأجرى

(١) المصدر نفسه: ١٩٣، باب ١، ح ١.

الله ذلك في الإسلام»^(١).

و هذه الرواية صحيحة، وقد نقلها المشايخ
الثلاثة في كتبهم.

و تجدر الإشارة إلى أنه من بين هذه
الروايات الأربعة عشرة، ثمة حديثان يمكن
أن يستفاد منهما أن مقدار الدية مختص بالرجل
أو المسلم، فقد ورد التعبير بـ«دية الرجل»
في الحديث الثاني عشر، فيما جاء
التعبير بـ«دية المسلم» في الحديث الثاني، من
الباب الأول و نسعى هنا لدراسة هذين الحديثين
على الشكل التالي:

١ - وقفة مع الحديث الثاني عشر

و هذا نصّه: و بإسناده عن محمد بن أحمد بن
يحيى، عن إبراهيم، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي
حمزة، عن أبي بصير، قال: «دية الرجل مائة من

(١) المصدر نفسه: ١٩٨، باب ١، ح ١٤.

الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن
فألف كبش، هذا في العمد، و في الخطأ مثل العمد
ألف شاة مخلطة»^(١).

قديقال: إن التعبير بـ«دية الرجل» يدلّ على
اختصاص هذا المقدار للدية بالرجال، وليس شاملاً
للنساء.

إلا أنه لا بدّ من القول: إنّه لا يمكن الاستناد إلى
هذه الرواية، وإثبات اختصاص هذا المقدار من
الدية بالرجل، و ذلك:

أولاً: لا دلالة لمفردة «رجل» على الاختصاص؛
ذلك أن ما كان من قبيلها يكثر استعماله لبيان
الأحكام العامة و المشتركة، و هو أمر شائع و
متداول.

ثانياً: لم يتّضح لنا صدور هذا الحديث عن
المعصوم عليه السلام، ذلك أن أبا بصير لم ينقله عن شخص
آخر، حتى نتأكد أنّه الإمام أو غيره.

(١) المصدر نفسه: ١٩٧، باب ١، ح ١٢.

ثالثاً: إنّ هذه الرواية غير معتبرة، ذلك أن أبا بصير مشترك بين الثقة و الضعيف، ولا توجد قرينة في البين تساعد على تحديده هنا، كما أن إبراهيم، و أبا جعفر، الواردين قبل علي بن أبي حمزة، كلاهما ضعيفان.

رابعاً: إنّ هذا الحديث يدلّ على الترتيب بين موارد الديّة، أي أنّه يجعلها في البداية مائة من الإبل، و عند عدم توفرها يُنتقل إلى ما يساويها من البقر، و مع عدم توفرها ينتقل إلى ألف شاة، و الحال أنّ الترتيب المذكور بين موارد الديّة يتنافى مع جملة من الروايات الأخرى، كما أنّ الفقهاء أنفسهم أعرضوا عن مضمون هذه الرواية؛ و عليه، فمفادها مرفوض عند الفقهاء.

٢- وقفة مع الحديث الثاني

و هذا نصّه: و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن علي بن

أبي حمزة، عن أبي بصير - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدية، فقال: «دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، و ألف مثقال من الذهب، و ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، و من الإبل مائة على أسنانها، و من البقر مائتان»^(١).

و من الممكن أن يستفاد هنا من كلمة «المسلم» ليدعى أنّ هذا المقدار الذي ذكرته الرواية للدية مختصّ به، لا يشمل غيره، إلا أنّ الحق أنّه لا يمكن أن يستفاد من هذه الرواية ذلك، لأسباب عدّة: أولاً: لا مفهوم للقب، فإثبات حكم للمسلم لا ينفيه عن غيره، و أما عدم بيان حكم غير المسلم فهو لعدم الابتلاء به.

ثانياً: ولنفرض أننا سلّمنا بأنّ للحديث مفهوماً، و أنها تنفي هذا المقدار للدية عن غير المسلم، إلاّ أنّّه مع ذلك لا إطلاق في المفهوم، فالمتكلم بالمنطوق إنّما هو في مقام بيان المنطوق

(١) المصدر نفسه: ١٩٤، باب ١، ح ٢.

لا المفهوم، حتى يتمسك بالإطلاق في الثاني،
ومعنى ذلك أن افتراضه في مقام بيان المفهوم،
والتمسك بالإطلاق في مورده يحتاج إلى قرينة
ودليل، وهو ما لا نجده في هذه الرواية، ولا في
أكثر الروايات ذات المفهوم.

و بناءً عليه، فلا دلالة في الرواية على أزيد من
التفاوت في الدية مع غير المسلم في الجملة، مثل
الكافر غير المؤمن و غيرالمحترم و المعاهد، و معه
فلا تشمل غير المسلمين جميعاً.

ثالثاً: لو سلمنا بدلالة الحديث على الإطلاق،
وإن كان خلاف التحقيق، إلا أن هذا الإطلاق
مقيّد في مورد الذمّي بالفعل و بالقوّة، و ذلك
لورود الروايات في تساوي دية هذا الذمّي
مع المسلم.

و هذه هي الروايات:

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن

محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن مسلمٍ قتل ذمياً؟ فقال: «هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد، و عن قتل الذمي»، ثم قال: «لو أن مسلماً غضب على ذمي، فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثر القتل في الذميين»^(١).

٢ - و بإسناده عن إسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة، عن منصور، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودي و النصراني و المجوسي دية المسلم»^(٢).

ولا بدّ هنا من الالتفات إلى أنّ الذمي في هذه الروايات لا خصوصية له بعد إلغاء الخصوصية و تنقيح المناط، بل يتعدى منه إلى مطلق غير المسلم ممّن يكون محترم النفس و المال،

(١) المصدر نفسه: ٢٢١، باب ١٤، ح ١.

(٢) المصدر نفسه: ٢٢١، باب ١٤، ح ٢.

ذلك أنّ مناط الدية في الذميّ هو الاحترام، وهو أمر عقلائي، أمضاه الشرع، فالعقلاء يقبلون الدية عندما يكون الدم محترماً، بوصفها جبراناً للخسارات الواردة، دون أن يميّزوا في ذلك طبقاً لديانة المقتول، وإذا ما جاء الحديث في هذه الرواية عن الذمي فإنما ذلك لكونه مورد ابتلاء المسلمين.

الثاني: الأصول والقواعد الإسلامية العامة

وإضافةً إلى الروايات المتقدمة الدالة على تساوي الدية، يمكن التمسك ببعض الآيات والروايات التي تؤكد مفهوم مساواة الناس في الشخصية والإمكانات، و سائر السمات والخصائص الإنسانية، فكلّها شواهد دالة هنا على ما نريد.

و بعبارةٍ أخرى: إنّ الأصول والقواعد الإسلامية الأولية تدلّ أيضاً على التساوي هنا، ونذكرها

بعض هذه الآيات و الرويات.

لقد اعتبر القرآن الكريم البشر جميعاً أولاد آدم وحواء، و لم يضع أي فرق بينهم في مبدأ الخلقة والإمكانات و الطاقات البشرية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ (١).

وفي آية أخرى، اعتبر القرآن التقوى أساس التفاضل، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (٢).

كما يمكن الإشارة هنا إلى بعض الروايات، مثل قول النبي ﷺ: «أيها الناس! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، و آدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، و ليس لعربي على عجمي

(١) النساء: ١.

(٢) الحجرات: ١٣.

فضل إلا بالتقوى»^(١).

وقوله ﷺ: «الناس سواء كأسنان المشط»^(٢).

وقوله ﷺ أيضاً: «فالناس اليوم كلهم، أبيضهم وأسودهم، وقرشيتهم وعربيتهم ومن آدم، وإن آدم عليه السلام خلقه الله من طين، وإن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم»^(٣).

وعنه ﷺ: «إن الناس من آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط، لا فضل للعربي على العجمي، ولا للأحمر على الأسود إلا بالتقوى»^(٤).

و عن الإمام علي عليه السلام أيضاً، أنه قال: «الناس إلى آدم شرع سواء»^(٥).

و خلاصة القول: إن الروايات الدالة على أصل

(١) تحف العقول: ٣٤، خطبة في حجة الوداع؛ بحار الأنوار ٧٣: ٣٥٠، ح ١٣.

(٢) كنز العمال: ٩: ٣٨، ح ٢٤٨٨٢، وبحار الأنوار ٧٥: ٢١٥، ح ١٠٨.

(٣) بحار الأنوار ٢٢: ١١٨، ح ٨٩.

(٤) المصدر نفسه: ٣٤٨، ح ٦٤.

(٥) المصدر نفسه ٧٥: ٥٧، ح ١١٩.

الدية و مقدارها تثبت - مع ضمّها إلى القواعد والأصول الإسلامية العامة المستقاة من الآيات والروايات - تساوي دية الرجل والمرأة، والمسلم وغيره.

والآن، ولكي نكمل هذه النظرية، لابدّ لنا من دراسة الرأي المشهور عند الفقهاء في المسألة، و مستند هذا الرأي و مدركه، و هو ما يختصّ به كلُّ من الفصل الثاني و الثالث.

الفصل الثاني

نظرية عدم المساواة في الدية بين الرجل
والمرأة، دراسة ونقد

سفيد

يذهب مشهور الفقهاء إلى أن دية المرأة المسلمة
الحرّة نصف دية الرجل المسلم، لا فرق في ذلك بين
كونها صغيرةً أو كبيرة، عاقلةً أو مجنونة، سالمةً أو
ناقصة العضو.

يكتب الشيخ النجفي في جواهر
الكلام: «لا خلاف ولا إشكال - نصّاً و فتوى - في
أنّ دية المرأة الحرّة المسلمة، صغيرةً كانت أو
كبيرة، عاقلةً أو مجنونة، سليمة الأعضاء أو
غير سليمتها، على النصف من جميع الأجناس
المذكورة في العمد و شبهه و الخطأ، بل

الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما
مستفيض أو متواتر كالنصوص، بل هو كذلك من
المسلمين كافة»^(١).

و ينصّ صاحب الرياض أيضاً: «و أما دية
قتل المرأة الحرّة المسلمة، فعلى النصف من
دية الجميع، أي جميع التقادير الستّة المتقدّمة...
إجماعاً محققاً و محكياً في كلام جماعة حدّ
الاستفاضة، و هو الحجّة، مضافاً إلى الصحاح
المستفيضة و غيرها من المعتبرة التي كادت تكون
متواترة...»^(٢).

و قد استند الفقهاء في نظريّتهم هذه
إلى أدلّة ثلاثة: أحدها: النصوص الروائية،
وثانيها: الإجماع، و ثالثها: بعض
الوجوه الاستحسانية، و تفصيل هذه الأدلّة الثلاثة
كما يلي:

(١) النجفي، جواهر الكلام ٤٣: ٣٢.

(٢) الطباطبائي، رياض المسائل ١٤: ١٨٧.

الدليل الأول: الروايات

يمكن تصنيف الروايات التي اعتمد عليها في نظرية التفاضل في الدية إلى مجموعات ثلاث: الأولى منها تدلّ عليه بالدلالة المطابقة، فيما تدلّ الثانية عليه بالدلالة الالتزامية، أما الثالثة فهي الروايات الدالة على أن دية أعضاء المرأة و الرجل تتساوى حتى الثلث، فإذا بلغت عادت إلى النصف.

المجموعة الأولى: نصوص التفاضل الدالة مطابقةً

والنصوص، الدالة على عدم التساوي دلالةً مطابقة، ترجع إلى خمسة أحاديث هي:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥، باب ٥، ح ١.

محمد بن عيسى، عن يونس أو غيره، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية الجنين خمسة أجزاء: خمسٌ للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان، أربعون ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً، و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، و إذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة و هي حبلى فلم يُدر ذكراً كان ولدها أم أنثى، فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى، و ديتها كاملة»^(١).

٣ - و بالإسناد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الحلبي، و أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجلٍ قتل امرأةً خطأً، و هي على رأس الولد تمخض، قال: «عليه الدية خمسة آلاف درهم، و عليه للذي في بطنها غرّة و صيف أو وصيفة

(١) المصدر نفسه: ٢٢٩، باب ٢١، ح ١.

أو أربعون ديناراً»^(١).

٤ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف،
عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «...فإذا نشأ فيه خلق
آخر، و هو الروح، فهو حينئذٍ نفس بألف دينارٍ
كاملة إن كان ذكراً، و إن كان أنثى فخمسمائة دينار،
وإن قتلت امرأة و هي حُبلى متم فلم يسقط ولدها،
و لم يعلم أذكر هو أو أنثى، و لم يُعلم أبعدها مات أم
قبلها، فديته نصفان: نصف دية الذكر، و نصف دية
الأنثى...»^(٢).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
العباس بن موسى الوراق، عن يونس بن
عبدالرحمن، عن أبي جرير القمي، قال: سألت العبد
الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية، و ما في
العلقة، و ما في المضغة، و ما في المخلقة، و ما يقرّ

(١) المصدر نفسه: ٢٠٦، باب ٥، ح ٣.

(٢) المصدر نفسه: ٣١٢، باب ١٩، ح ١.

في الأرحام؟ فقال: «... فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار، قال الله - عزوجل - : ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١) فإن كان ذكراً ففيه الدية، وإن كانت أنثى ففيها ديتها»^(٢).

و بعد استعراض هذه الروايات، لا بدّ من البحث حولها.

الرواية الأولى: هذه الرواية، وإن كانت تامة من ناحية الدلالة، ولا خدشة فيها على هذا المستوى، إلا أنّها تواجه معضلةً على مستوى السند، فمن جهة يُسند هذا الحديث إلى محمد بن عيسى عن يونس، وقد عدّ محمد بن الحسن بن الوليد رواياته - عندما ينفرد بنقلها - ضعيفة و مردودة^(٣)، و من جهة أخرى، ثمة خلاف و ترديد في وثاقة محمد بن عيسى بن عبيد، ذلك أن الشيخ

(١) المؤمنون: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٧، باب ١٩، ح ٩.

(٣) الطوسي، الفهرست: ٢١٦.

الطوسي^(١)، و السيد ابن طاووس^(٢)، و الشهيد الثاني^(٣)، و المحقق الحلبي^(٤)، و جمع آخر^(٥)، قد ضعفوه، فيما وثقه النجاشي^(٦)، والأقوى ترك العمل بهذه الرواية بعد تعارض الجرح و التعديل.

الرواية الثانية: و هذه الرواية، رغم أن ظهورها ليس بتلك المثابة التي كان عليها ظهور الرواية الأولى، ذلك أنها مرتبطة بديّة الجنين و حكمه، و يتمّ تعميمها بعد إلغاء الخصوصية، إلا أن العرف يقبل ظهورها.

أما سندها، فهو على غرار سند الرواية الأولى، يعاني من مشاكل، ذلك أن «محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس» قد جاء فيه أيضاً، و من ثم ترد عليه الملاحظات النقدية التي أسلفنا ذكرها

(١) رجال الطوسي: ٣٩١، ٤٤٨، والفهرست: ٢١٦.

(٢) المامقاني، تنقيح المقال ٣: ١٦٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المعتبر: ٨١.

(٥) راجع: تنقيح المقال ٣: ١٦٠.

(٦) رجال النجاشي: ٣٣٣.

عند الحديث عن سند الرواية الأولى، وإضافةً إلى ذلك، ثمة احتمال في وجود إرسالٍ في سندها، ذلك أنّ محمد بن عيسى قد روى عن يونس أو غيره ممّن لا نعرف اسمه، إذ جاء: «محمد بن عيسى، عن يونس أو غيره».

الرواية الثالثة: وهذه الرواية تعاني مشكلتين من

جهتين:

الأولى: أنّ جواب الإمام عليه السلام كان يدور حول سؤال متعلّق بمورد خاص، أي عندما يكون هناك امرأة حامل تُقتل عندما تهّم بوضع حملها، و عليه فهناك احتمال أن تكون القضية شخصيةً اتّفق و قوعها في الخارج فبيّن الإمام حكمها، و من الواضح أنّه لا يمكن بتاتاً الاستدلال بروايةٍ على أساس قضايا شخصية و جزئية.

و حتى لولم تكن القضية شخصيةً، فهي تختصّ بمورد السؤال، و من ثم فلا يمكن تعميمها لتتمام حالات دية النساء.

الثانية: أنّ دية الجنين الذي اكتملت خلقته هي دية الإنسان الكامل، و ما لم يبلغ الجنين هذا الحدّ تكون ديبته مائة دينار و أقلّ أيضاً، وبناءً عليه، فالتخيير بين رجل عبد أو امرأة و أربعين ديناراً في دية الجنين مخالف لفتوى الأصحاب، بل هو ممّا أعرضوا عنه، و مع سقوط حجية هذا القسم في الحديث، تسقط بالتالي حجية القسم الآخر منه، ذلك أنّهما ليسا حكيمين مستقلّين حتى يمكن القول بتبعيض الحجية فيهما.

الروايتان الرابعة والخامسة: و هاتان الروايتان لا مشكلة فيهما من حيث السند و الدلالة، إلاّ أنّ الإيراد عليهما بمخالفة الكتاب والسنة إيراد تامّ و جار، و هو ما سوف نتحدّث عنه في ختام هذا البحث إن شاء الله تعالى.

المجموعة الثانية: نصوص التفاضل الدالة التزاماً

و تتضمن روايات هذه المجموعة أنه لو اقتص من الرجل الحرّ مقابل المرأة الحرّة فقتل، لزم دفع نصف ديته لأوليائه، و معنى هذا الكلام أنّ دية المرأة هي نصف دية الرجل، وإلا فلا وجه للحكم بلزوم دفع نصف الدية لأوليائه.

و يصل عدد هذه الروايات في الكتب الحديثية المعتبرة إلى خمسة عشرة رواية، يبلغ المعتبر من بينها حوالي عشرة أحاديث.

و بعض هذه الروايات هو:

الرواية الأولى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً، قال: «إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدوا إلى أهلها نصف الدية، و إن شاءوا أخذوا نصف

الدية خمسة آلاف درهم»^(١).

الرواية الثانية: و عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قتلت المرأة رجلاً قُتلت به، و إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل (على دية المرأة) و أقادوه بها، و إن لم يفعلوا قبلوا الدية، دية المرأة كاملةً، و دية المرأة نصف دية الرجل»^(٢).

الرواية الثالثة: و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدية، و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، و إن قتلت المرأة الرجل، قتلت به، ليس لهم إلا نفسها»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٨٠، باب ٣٣، ح ١.

(٢) المصدر نفسه: ٨١، باب ٣٣، ح ٢.

(٣) المصدر نفسه: ٨١، باب ٣٣، ح ٣.

و هكذا تدلّ على الأمر عينه عدّة روايات في
الباب ٣٣ المذكور في الهامش، و هي الروايات رقم
٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٥، ١٩، ٢٠ و ٢١.
إلا أنّ الاستناد إلى هذه الروايات يواجهه
إشكاليين جادّين هما:

الإشكال الأوّل: لا حجية لهذه الروايات في
مدلولها المطابقي، كما أثبتنا ذلك عند الحديث عن
مساواة الرجل و المرأة في القصاص^(١)، و إذا ما كان
هناك دليلٌ ما لا حجية له في مدلوله المطابقي، فلا
حجية له بالتأكيد في مدلوله الالتزامي، ذلك أنّ
الدلالة الالتزامية تابعة في وجودها و حجيتها
للدلالة المطابقية.

و بعبارةٍ أخرى، عند ما يكون لفظ ما غير حجةٍ
في دلالاته المطابقية و معناه الأصلي، و كأنه لادلالة
له أبداً، فلا يكون هناك ملزوم حتى يكون له لازم، و

(١) راجع: سلسلة الفقه المعاصر (٢)، مساواة المرأة و الرجل و
المسلم و غيره في القصاص: ٣٧ - ٦١.

بعبارةٍ ثالثة، عندما لا يكون لنص ما حجية في ملزومه - و هو مدلوله الأصلي الرئيس - فلن يكون قهراً و تلقائياً للازمه - و هو الفرع - حجية و اعتبار. الإشكال الثاني: إنَّ الاستدلال بالروايات الدالة على لزوم الدية في قتل العمد لإجرائها في موارد القتل الخطأ و حالاته، إنما يتسنى عندما نعمد إلى إلغاء خصوصية القتل العمدي، بأن يقال: إنه لا تمايز و لا تفاوت بين القتل العمدي و قتل الخطأ. إلاَّ أنَّ إلغاء الخصوصية هنا أمر صعب و عسير، ذلك أنَّه من الممكن أن يكون الحكم بتنصيف الدية في القتل العمد بملاك كون أولياء المقتول مختارين بين القصاص و أخذ الدية، أما في قتل الخطأ، و هو القتل الذي لا يجوز فيه القود و القصاص بل ينحصر السبيل فيه بأخذ الدية، فلا يمكن الحكم بالتنصيف. و على أية حال، فتعميم الحكم من خلال هذه الروايات إلى مسألة قتل الخطأ يواجه مشكلةً حقيقية.

المجموعة الثالثة: روايات التفاضل في قصاص

الأعضاء بعد بلوغ الثلث

و تدلّ هذه الروايات على تساوي دية قطع أعضاء المرأة مع الرجل إلى أن يبلغ الأمر ثلث الدية، و عندما يبلغ الثلث تنقلب دية المرأة إلى النصف من دية الرجل، و إضافةً إلى الثلث تشمل هذه الروايات دية النفس أيضاً، و عليه فلا بدّ من التنصيف.

و ثمة على هذا الرأي المشهور خمس روايات تؤيّده و تدعمه هي:

الرواية الأولى: صحيحة أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجلٍ قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: «عشرة من الإبل»، قلت: قطع اثنتين؟ قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: «ثلاثون»، قلت: قطع أربعاً؟ قال: «عشرون»، قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا و

نحن بالعراق فنبراً ممّن قاله، و نقول: الذي جاء به
 شيطان، فقال: «مهلاً يا أبان! هذا حكم
 رسول الله ﷺ، إن المرأة تعاقب الرجل ثلث الدية،
 فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان! إنك
 أخذتني بالقياس، و السنّة إذا قيست محق الدين»^(١).
 الرواية الثانية: مضمرة سماعة، قال: سألته عن
 جراحة النساء؟ فقال: «الرجال و النساء في الدية
 سواء حتى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنها مثل
 نصف دية الرجل»^(٢).

الرواية الثالثة: صحيح جميل بن درّاج، قال:
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها و بين الرجل
 قصاص؟ قال: «نعم في الجراحات حتّى تبلغ الثلث
 سواء، فإذا بلغت الثلث سواء، ارتفع الرجل و سفلت
 المرأة»^(٣).

الرواية الرابعة: خبر أبي بصير، قال: سألت

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، باب ٤٤، ح ١.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥٢، باب ٤٤، ح ٢.

(٣) المصدر نفسه: ١٦٤، باب ١، ح ٣.

أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات؟ فقال: «جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية سواء، أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة، و سنّ الرجل و سنّ المرأة سواء»^(١).

الرواية الخامسة: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة»^(٢).

ولدى دراسة هذه الروايات يجدر بنا ذكر نوعين من الإيراد عليها:

أحدهما: الإيراد الذي يجري على بعض هذه الروايات بصورة خاصة.

وثانيهما: مجموعة الإيرادات الواردة على مجموع هذه الطائفة من الروايات.

(١) المصدر نفسه: ١٦٣، باب ١، ح ٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٦٣، باب ١، ح ١.

أ - الملاحظات الموردية

الرواية الأولى: رغم أنَّ المشهور يعتبرون رواية أبان بن تغلب صحيحةً، إلاَّ أنَّ ثَمَّةَ إشكالات في سندها ومنتها، تخدش باعتبارها في نظر العقلاء، و هذه الإشكالات هي:

أولاً: يتحدَّث المحقق الأردبيلي عن سندها فيقول: «ثم اعلم أنَّ في رواية أبان، عبدالرحمن بن الحجاج، وفيه شيء، وهو أنه نقل في مشيخة الفقيه أنَّ أبا الحسن عليه السلام قال: إنَّه لتقيل على الفؤاد، وقيل: إنَّه رمي بالكيسانية ثم رجع، وإن قيل: إنه ثقة ثقة»^(١).

ثانياً: إنَّ أبان بن تغلب من الفقهاء البارزين المحترمين عند الإمامين الباقر، والصادق عليهما السلام، فقد قال له الإمام الباقر عليه السلام: «إجلس في مسجد المدينة و أفْت»، وعندما سمع الإمام الصادق عليه السلام بخبر وفاته

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٤٧٠.

قال: «أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان»^(١)، إنه فقيه، ومحدث كبير، روى ثلاثين ألف حديثاً، وقد كان صاحب رأي ونظر في القرآن، والحديث، والفقه، والأدب واللغة^(٢).

هل يمكن لشخص بهذه المكانة من العلم والمعرفة والفضل أن يتكلم مع إمامه بهذه الطريقة، والرواة والمحدثون الأدنى منه منزلة كانوا يتحدثون في محضرهم عليه السلام مع كمال الأدب والاحترام مثل: جُعلت فداك؟! هل يمكن أن يقول له: إن هذا كان بلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممتن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان؟!!

ثالثاً: إن قول الإمام عليه السلام مجيباً أبان: «السنة إذا قيست محق الدين» يدل على أن أبان لم يكن على اطلاع على حرمة القياس وآثاره المضرة، لكن هل يمكن لأبأن مع ما له من المنزلة الرفيعة والمقام

(١) الفهرست: ٥٧؛ خلاصة الأقوال: ٢١.

(٢) تنقيح المقال ١: ٤.

العلمي و الفقهي الشامخ أن يحتمل أمراً من هذا النوع؟!

رابعاً: إن تعجّب أبان من كون دية قطع أربعة أصابع عشرين من الإبل، فيما قطع ثلاثة فيها ثلاثون، تعجّب طبيعي و عقلائي، ذلك أنّ فحوى الأجوبة السابقة للإمام عليه السلام كان على هذا المنوال، و إذا ما كان هذا التعجب ناشئاً عن فحوى كلام المتكلم فلماذا اعترض الإمام عليه و اتّهمه بالقياس؟!

إنّ فحوى الأدلّة الشرعية في الفقه تعدّ من أعمدة الاستنباط و أركان الاستدلال، بل حجر الزاوية في الاجتهاد و الفقه، و المقصود بفحوى الدليل إلغاء الخصوصية و تنقيح المناط، و هو أمر يحصل عليه العرف عبر مناسبات الحكم و الموضوع و جهات أخرى أيضاً، بل إنّ التمسك بفحوى الخطاب إنما هو في الحقيقة تمسك بالدليل اللفظي عينه. خامساً: و بغض النظر عمّا أسلفناه، لا تناسب

بين الجواب المذكور في الحديث و بين ذاك السؤال أو التعجب الصادرين من أبان، ذلك أنّ أبان يبدي تعجباً من مثل هذا التشريع في مقام الثبوت، فيما لا يجيبه الإمام عليه السلام عن تساؤله هذا، طبقاً لنصّ الحديث، وإلاّ فإنّ أبان لا يشكّك في حجية كلام الإمام عليه السلام.

و بعبارةٍ أخرى، إنّ نهج القرآن الكريم و النبي ﷺ، و أهل البيت عليه السلام هو إقناع المخاطبين، لا سيما الفقهاء و الشخصيات العلمية منهم، فمع أنّ القرآن الكريم يتحدّث عن أنه بيان: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ (١)، إلاّ أنّه يصدر أمره للنبي ﷺ لتبيين هذا القرآن للناس فيقول: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢).

إنّ بيان علل الأحكام في روايات أهل البيت عليه السلام قد بلغ حداً من الكثرة أنّ ألف الشيخ الصدوق

(١) آل عمران: ١٣٨.

(٢) النحل: ٤٤.

(٣٨١ هـ) في هذا الصدد كتاب «علل الشرائع»، ومع هذا كله، هل يمكن القول: إنَّ الإمام اکتفی بجوابِ إسکاتِي أمام تساؤل جدي يجول في ذهن فقيه مثل أبان بن تغلب؟!!

سادساً: هذا المضمون الوارد في رواية أبان مروِيّ أيضاً في أحاديث أهل السنّة، في حوارٍ بين ربيعة وسعيد بن المسيّب، أحد فقهاء أهل السنّة^(١)، و معه، يمكن أن تكون رواية أبان قد صدرت عن الإمام على نحو التقيّة، و مثل هذه الحالات كثير جداً في أخبار المعصومين عليهم السلام و أحاديثهم.

يروى المحدث الكليني يقول: عن موسى بن أشيم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل عن آية من كتاب الله عزوجل، فأخبره بها، ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبر [به] الأول، فدخلني من ذلك ما شاء الله حتى كأن قلبي يشرح بالسكاكين، فقلت في نفسي: تركت

(١) السنن الكبرى (البيهقي) ٨: ٩٦.

أبا قتادة بالشام لا يخطئ في الواو و شبهه، و جئت إلى هذا يخطئ هذا الخطأ كله، فبيننا أنا كذلك، إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبرني و أخبر صاحبي، فسكنت نفسي، فعلمت أن ذلك منه تقيه، قال: ثم التفت إليّ، فقال لي: «يا ابن أشيم! إنَّ الله عزوجل فوض إلى سليمان بن داوود فقال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ص: ٣٩، و فوض إلى نبيه ﷺ فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: ٧؛ فما فوض إلى رسول الله ﷺ فقد فوضه إلينا»^(١).

و خلاصة القول: إنَّ رواية أبان لا حجية عقلانية فيها بعد هذه الملاحظات الواردة عليها و ألوان الخلل الموجود فيها، و من ثم فلا يصح جعلها مستنداً للفتوى.

الرواية الثانية: و هذه الرواية يرد عليها عدّة

إشكالات من ناحيتي السند و المتن:

(١) الكافي ١: ٢٦٥، ح ٢.

أولاً: إنَّهما مضمرة.

ثانياً: إنَّ حسن الوارد في هذا الحديث رجل غير معروف^(١).

ثالثاً: ذهب بعضهم إلى تضعيف عثمان بن عيسى الواقع في سند هذه الرواية، فيما اعتبره بعض آخر مجهولاً^(٢).

رابعاً: إنَّ متن الرواية يعاني من إشكال، وذلك أنَّه ذكر - أولاً - نهاية التساوي في الدية بلوغ الثلث، ثم جعل الغاية العبور عن الثلث و تجاوزه، قال: «متى تبلغ الثلث»، «فإذا جازت الثلث»، مع أنَّ المفترض أن يقال: فإذا بلغت الثلث، تماماً كما جاء ذلك في روايات أخرى.

الرواية الثالثة والرابعة والخامسة: و تختص هذه الروايات الثلاث بالدية في مورد العمد والقصاص، و لاتشمل دية الخطأ، و لايمكن

(١) الأردبيلي، مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٤٦٩.
(٢) الخوئي، معجم رجال الحديث ١٢: ١٢٩ - ١٣٢.

التعدّي من موارد العمد و القصاص إلى موارد الخطأ وإلغاء الخصوصية، ذلك أنّ حق القصاص موجود في صورة العمد، و من الممكن أن يكون إنقاص الدينة بسبب وجود حق القصاص.

ب - الملاحظات العامة

و إضافةً إلى الملاحظات الخاصة الواردة على هذه الأحاديث، هناك ملاحظات عامة لمجموعها هي:

الملاحظة الأولى: إنّ ظاهر هذه الأخبار اختصاصها بديّة الأعضاء، بل يمكن القول: إنّها كالنصّ في هذه الدلالة، من هنا فتعميمها إلى دية النفس لا يمكن القبول به بعد الأهمية الفائقة للنفس البشريّة في الكتاب و السنّة و العقل و المجتمع البشري.

الملاحظة الثانية: إنّ هذه الروايات لاحجّية لها

حتى في مورد دية الأعضاء؛ انطلاقاً من مخالفتها
للكتاب والسنة^(١)، و معه كيف يمكن تعميم حكمها
إلى مورد النفس؟!

و من الجدير معرفة ما يعلّقه المحقق
الأردبيلي نهاية هذا البحث حين يقول: «هذا
الحكم مشهور، و هو خلاف بعض القواعد المنقولة...
و المعقولة أيضاً» ثم يقول: إنَّ الدال هنا
روايتان: صحيحة أبان و مضمرة سماعة، و في
كليهما خدشة^(٢).

قراءة نقدية عامة

استعرضنا - إجمالاً - الطوائف الثلاث من
الروايات التي اعتمد عليها المشهور هنا، و قد ذكرنا
أثناء نقل هذه الروايات بعض الإشكالات الواردة
على الاستدلال بها، و ما نهدفه نهاية هذا البحث هو

(١) راجع: سلسلة الفقه المعاصر (٢)، مساواة الرجل والمرأة
والمسلم وغيره في القصاص: ٦٦ - ٧٢.
(٢) لمزيد من الاطلاع راجع: مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٦٧-٤٧٤.

أن نسلط الضوء على الملاحظة الرئيسية الواردة على هذا النوع من الروايات، بقطع النظر عما تقدّم. وهذه الملاحظة الأساسية على هذه الروايات هي مخالفتها للكتاب و السنّة، فهناك العديد من الآيات والروايات الكثيرة جداً تدلّ على نفي الظلم و الحيف عن الله تعالى، كما أن هناك الكثير من الآيات و الروايات التي تدلّ على تساوي الرجل و المرأة في الهويّة الإنسانية.

إنّ وضع هاتين المجموعتين من الآيات والروايات يقتضي عدم وجود أيّ تفاوت في دفع الدينة بين الرجل و المرأة، فإذا كان الرجل والمرأة متساويين في الحقيقة الإنسانية، وفي الإمكانيات و الطاقات و القدرات، فلا يمكن وضع تفاوت بينهما في مقابل الدم، من هنا يصرّح القرآن الكريم بعدم وجود أيّ امتياز في تحرير العبد بين المرأة و الرجل.

أمّا ما ذكر من فلسفة تشريع التفاوت في الدينة

وحكمته في بعض البحوث و الدراسات،
والإشارة إلى المكانة الاقتصادية المختلفة
التي يحتلها كل من الرجل و المرأة، كما تقدّم من
قبل، فلا وجود له في النصوص الدينية و لا في
الروايات بتاتاً، إضافةً إلى عدم تساوي إنتاج
الرجل و المرأة اقتصادياً في المجتمعات المختلفة،
بل إننا نسأل القائلين بهذه الفلسفة: لماذا
لا يطبقون فلسفتهم هذه على الأطفال الذكور
والإناث و العجزة من الرجال و النساء، و على
الذين يجنون أرباحاً عالية في نشاطهم الاقتصادي،
رغم أنّ هؤلاء جميعاً ليس لديهم معدّل إنتاج
اقتصادي واحد؟!!

و نورد هنا بعض الآيات و الروايات التي
ذكرناها و هي:

هناك الكثير من الآيات الدالة على أنّ كلام الله
و حكمه يقومان على أساس الحقيقة و العدالة،
وأنّه لا يظلم عباده البتّة، لا في ميدان التكوين

ولا في ميدان التشريع مثل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا...﴾^(١)، و ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَنْقُضُ الْحَقَّ﴾^(٢)، و ﴿...وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ...﴾^(٣)، و ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٤)، و ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^(٥)، و ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾^(٦)، و ﴿وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٧).

إنَّ هذه الآيات تنفي الظلم و الجور عن الله تعالى، و تنزّه ساحتها عنهما، كما أنَّ وضع اختلاف بين دية المرأة و الرجل هو ظلم عند الناس، بعيد عن العدالة و الحقيقة، ذلك أنَّ النساء مشتركات مع الرجال في الهوية الإنسانية، و الحقوق

(١) الأنعام: ١١٥.

(٢) الأنعام: ٥٧.

(٣) فصلت: ٤٦، آل عمران: ١٨٢، الأنفال: ٥١، الحج: ١٠، ق: ٢٩.

(٤) يونس: ٤٤.

(٥) النساء: ٤٠.

(٦) غافر: ٣١.

(٧) آل عمران: ٥٧، ١٤٠.

الاجتماعية و الاقتصادية، كما أنّ العقل نفسه
يشهد على هذا التساوي أيضاً، و هو ما يؤيّد
الكتاب و السنّة.

فالله سبحانه يتحدّث في كتابه عن تساوي المرأة
و الرجل فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(١).

و في هذه الآية ذكرت التقوى للربّ و
المدبّر والمربّي للناس، على خلاف سائر
الآيات التي ذكرت فيها التقوى بصورة مطلقة،
مثل: ﴿اتَّقُوا﴾ البقرة: ١٠٣، ١٢٣ و... و الذي يبدو
لنا أنّ هذه النسبة و الإضافة للربّ تريد إيصال
أمر إلينا، و هو أنّ الناس متساوون في
الحقيقة الإنسانية، و أنّه لا فرق بين المرأة و الرجل
و الكبير و الصغير و القوي و الضعيف، و عقب
ذلك تصدر الآية حكمها بالقول: أيّها الناس،

(١) النساء: ١.

اتقوا، ولا يظلم أحدكم الآخر في حق غيره، لا الرجل بالنسبة للمرأة، و لا الكبير بالنسبة للصغير، ولا القوي بالنسبة للضعيف، و لا المولى بالنسبة للعبد..

إنَّ دائرة هذه التقوى واسعة أيضاً، فهي تشمل تمام المجالات الاقتصادية و السياسية، و القانونية ...

و عليه يؤمر الناس - بدلالة هذه الآية - بتجنّب كل ما هو بنظر العرف و العقلاء ظلم، و الله أولى بأن لا يفعل ذلك، من هنا لا شك في دلالة هذه الآية على تساوي الناس، و رفع أشكال التمييز بينهم في الأحكام و القوانين.

و ثمة آيات أخرى دالّة على هذا التساوي و التكافؤ مثل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١)، و (... ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ

(١) الحجرات: ١٣.

أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١﴾.

كما أنّ عدداً من الروايات يدلّ على المطلوب
عينه، سبق أن أوردناها.

الدليل الثاني: الإجماع

الإجماع هو الدليل الثاني للفقهاء على عدم
تساوي الدية، أي إجماع آراء الفقهاء و اتفاقهم، بل
إجماع المسلمين، و هذا الإجماع يمكنه أن يكون
كاشفاً عن صدور هذا الحكم عن أئمة الدين عليهم السلام، و
قد كنا نقلنا قبل هذا كلمات فقيهين بارزين في هذا
المضمار.

إِلَّا أَنَّهُ - مع ذلك كلّهُ - يواجه الاستناد إلى
الإجماع إشكالين حقيقيّين هما:

الإشكال الأول: يستوحى من عبارات
بعض الفقهاء - مثل المحقق الأردبيلي - أنّ
هناك تشكيكاً في تحقّق هذا الإجماع، فقد

(١) المؤمنون: ١٤.

استخدم المحقق الأردبيلي في موضعين من كتابه، في مقام الاستدلال على هذه المسألة، التعبير التالي: «فكأنه إجماع»، «و كأنَّ دليله الإجماع»^(١)، وهذا التعبير يدلُّ على شكِّه في هذا الإجماع، و عليه فلا يمكن الاعتماد على مثل هذا الإجماع.

الإشكال الثاني: و مع وجود روايات عدّة - نقلناها قبل ذلك - سوف يكون هذا الإجماع مدركياً، ولن يغدو - بعد ذلك - دليلاً مستقلاً؛ فإنَّ الإجماع إنَّما يكون مدركاً للحكم الشرعي عندما لا يكون هناك مستند قرآني و روائي للموضوع، إذ هذا الإجماع يغدو متأثراً بهذه الروايات عند وجودها، و حيث لم تكن هذه الروايات منسجمةً مع القرآن و القواعد الدينية العامة، و كانت خارجة عن دائرة الاستناد إليها، كان الإجماع - بالتبع - على هذه الحالة أيضاً.

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٣١٣، ٣٢٢.

الدليل الثالث: الوجود الاستحسانية

يذهب بعضهم إلى أنّ التفاوت في الدينة راجع إلى الفعالية الاقتصادية للرجل و المرأة، ذلك أنّ الدينة مرتبطة بالجانب البدني، و حيث كان بدن الرجل أكثر قوّة و قدرة في مجال إنجاز الأعمال المادية من المرأة، كان للرجال مردود عملي أكبر من النساء، و من هنا كانت ديتهم أكثر.

إلا أنّ هذا التبرير غير تام، و ذلك:

أولاً: إنّ مجرد استحسان، و لا توجد له أيّ إشارة في النصوص الدينية.

ثانياً: إنّ تفاوت الأداء الاقتصادي والنشاط الإنتاجي بين الرجل و المرأة أمر متغيّر ليس بقارّ، و ليس له شكل ثابت في المجتمعات المختلفة و الثقافات المتنوّعة، فنحن نرى اليوم أنّ النظام الأسري قد اتّخذ لنفسه شكلاً

آخر، بل في بعض المجتمعات تساهم المرأة في اقتصاد الأسرة بإنتاج أكبر أو مساوٍ لإنتاج الرجل نفسه، أليست هذه هي الحال في إيران في المناطق الزراعية، و في القرى و الأرياف، وكذلك المنطقة الشمالية و بلاد الأرز و...؟

النتيجة

و خلاصة القول: إنَّ القرآن الكريم دالٌّ على لزوم دفع أصل الدية، دون أن يضع امتيازاً بين الرجل والمرأة، كما أنَّ الروايات الدالَّة على تشريع الدية في الديانة الإسلامية تدلُّ - كالقرآن - على المبدأ، و لاتضع تمييزاً بين الطرفين، و الأمر عينه يجري في الأصول العامة و القواعد الكلية للإسلام، حيث تستدعي مساواة الدية بين الرجل و المرأة أيضاً. و على هذا الأساس، فإنَّ الروايات المخالفة لهذه الأدلَّة و الشواهد لا يمكن اعتبارها مدرکاً لتأسيس رأي فقهي.

الفصل الثالث

نظرية التفاضل في الدية
بين المسلم و غيره، دراسة و نقد

سفيد

يذهب مشهور الفقهاء إلى أنّ دية غير المسلم أقلّ من دية المسلم، و في هذه المضمار، يذهب الفقهاء الشيعة إلى أنّ مقدار دية غير المسلم ثمانمائة درهم، فيما يتبني بعض فقهاء أهل السنة أنّ ديتهم تقع على النصف من دية المسلم، و يذهب بعض آخر إلى أنّها ثلث دية المسلم.

فريق آخر يذهب إلى أنّ دية الذمي غير المجوسي مساويةً لدية المسلم، فيما يفصل فريق في دية المعاهد، فلو قُتل عمداً كانت له دية المسلم، و لو كان القتل خطأً فديته نصف دية المسلم^(١).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٣٧٠ - ٣٧٢.

يكتب صاحب مفتاح الكرامة فيقول: «أما الذمي الحرّ فدينه ثمانمائة درهم إجمالاً، كما في الانتصار والخلاف والغنية وكنز العرفان، وهو المشهور روايةً وفتوى، كما في كشف اللثام، وأشهر فيهما كما في الروضة، و المشهور في عمل الأصحاب، كما في المقتصر، و المشهور، كما في النافع، وكشف الرموز، و المذهب البارع، و التنقيح، و ملاذ الأخيار، و عليه عامة أصحابنا إلاّ النادر، كما في الرياض»^(١).

مستند النظرية المشهورة

إنّ أهم مدرك يعتمد عليه المشهور في نظريّتهم هو الروايات الدالّة على هذا القول، فقد اعتبرها صاحب مفتاح الكرامة سبعة أحاديث^(٢)، إلا أنّ التحقيق أنّها تبلغ الثمانية، تفصيلها كما يلي:

(١) مفتاح الكرامة ٢١: ١٧٦.

(٢) المصدر نفسه.

الرواية الأولى: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية اليهودي و النصراني و المجوسي ثمانمائة درهم»، و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، و الذي قبله بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(١).

الرواية الثانية:...عن أبي أيوب، و ابن بكير جميعاً، عن ليث المرادي، قال: سألته عن دية اليهودي و النصراني و المجوسي، فقال: «ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة درهم»، و رواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب، و كذا الحديثان قبله^(٢).

الرواية الثالثة: عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن دية اليهودي و النصراني و المجوسي، كم هي؟ سواء؟ قال: «ثمانمائة ثمانمائة،

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧، باب ١٣، ح ٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢١٨، باب ١٣، ح ٥.

كل رجل منهم»^(١).

الرواية الرابعة: محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قومٍ من اليهود والنصارى و المجوس، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وآله إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة، و أصبت دماء قوم من المجوس، و لم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً، فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله: إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، و قال: إنهم أهل الكتاب»^(٢).

الرواية الخامسة: و بإسناده عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى و المجوس، قال: «هم سواء ثمانمائة درهم»، قلت:

(١) المصدر نفسه، باب ١٣، ح ٦.

(٢) المصدر نفسه، باب ١٣، ح ٧.

إن أخذوا في بلاد المسلمين و هم يعملون الفاحشة
 أيقام عليهم الحدّ؟ قال: «نعم، يحكم فيهم بأحكام
 المسلمين»، و رواه الصدوق بإسناده عن ابن
 مسكان، و الذي قبله بإسناده عن ابن أبي عمير
 مثله^(١).

الرواية السادسة: و بإسناده عن صفوان، عن ابن
 مسكان، عن ليث المرادي، و عبدالأعلى بن أعين
 جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية اليهودي و
 النصراني ثمانمائة درهم»^(٢).

الرواية السابعة: محمد بن الحسن بإسناده عن
 محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالرحمن بن
 حماد، عن عبدالرحمن بن عبدالحميد، عن بعض
 مواليه، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «دية ولد الزنا دية
 اليهودي ثمانمائة درهم»^(٣).

الرواية الثامنة: و عنه، عن محمد بن الحسين،

(١) المصدر نفسه: ٢١٩، باب ١٣، ح ٨.

(٢) المصدر نفسه، ح ١٠.

(٣) المصدر نفسه: ٢٢٢، باب ١٥، ح ١.

عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا؟ قال: «ثمانمائة
درهم، مثل دية اليهودي و النصراني و المجوسي». ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير مثله ^(١).

الروايات الثماني، دراسة و نقد

إنَّ دلالة هذه الروايات الثماني على الرأي
المشهور واضحة، و لامجال للارتياح فيها، كما أنَّ
من بينها روايات معتبرة ^(٢)، و عليه فإذا قصرنا النظر
على هذه الروايات فإنَّ النظرية المشهورة يمكن
تبنيها و الدفاع عنها حينئذٍ.

إلاَّ أنَّ في مقابل هذه الروايات أحاديث أخرى
تختلف عنها في المضمون، و من بينها أيضاً ما هو
معتبر سنداً، و هذا ما يقدر بالاستدلال بالروايات
الثماني المذكورة.

(١) المصدر نفسه، باب ١٥، ح ٢.

(٢) فالحديث الثاني و السادس صحيحا السند، كما أنَّ الحديث
الرابع موثق، أما بقية الروايات ففي أسانيدها إشكال.

هذا، بعيداً عن أنَّ الأصول و القواعد الإسلامية العامة و أدلة تشريع الدية تقتضي هي الأخرى ما يعاكس هذه الروايات المشار إليها.

و بناءً عليه، يمكن القول: إنَّ هذه الروايات الثماني تواجه مشكلتين رئيسيتين هما:

أ - التعارض مع طائفة أخرى من الروايات الخاصة.

ب - التعارض مع الأصول و القواعد العامة الإسلامية و أدلة تشريع الدية.

و نحاول هنا الإفاضة في شرح هاتين المشكلتين المذكورتين.

في مقابل هذه الروايات الثماني، ثمة طوائف أربع أخرى من الأحاديث تختلف عنها في المضمون وهي:

١ - الطائفة التي تدلّ على أنَّ دية الذمي ثمانمائة درهم.

٢ - الطائفة التي تدلّ على أنَّ دية أهل الكتاب

أربعة آلاف درهم.

٣ - الطائفة التي تدلّ على أنَّ دية اليهودي، و

المسيحي، و المجوسي مساوية لدية المسلم.

٤ - الطائفة التي تدلّ على أنّ دية الذمي مساوية

لدية المسلم.

و تفصيل هذه الطوائف الأربع كما يلي:

الطائفة الأولى: دية الذمي ثمانمائة درهم

و هناك روايات ثلاث في هذا المضمار:

الأولى: ... و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «دية الذمي ثمانمائة درهم»^(١).

الثانية: بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم دية الذمي؟ قال: «ثمانمائة درهم»^(٢).

الثالثة: و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حماد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن جعفر عليه السلام قال: قال:

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧، باب ١٣، ح ٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢١٩، باب ١٣، ح ٩.

«دية ولدالزنا دية الذمي ثمانمائة درهم»^(١).

الطائفة الثانية: دية أهل الكتاب أربعة آلاف درهم

و هناك روايتان بهذا المضمون هما:

الأولى: محمد بن علي بن الحسين، قال: «روي أن دية اليهودي و النصراني و المجوسي أربعة آلاف درهم، أربعة آلاف درهم؛ لأنهم أهل الكتاب»^(٢).

الثانية: و بإسناده عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «دية اليهودي و النصراني أربعة آلاف درهم، و دية المجوسي ثمانمائة درهم»^(٣).

(١) المصدر نفسه: ٢٢٣، باب ١٥، ح ٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢٢، باب ١٣، ح ١٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢٢٢، باب ١٤، ح ٤.

الطائفة الثالثة: تساوي دية اليهودي والمسيحي والمجوسي مع دية المسلم

و ثَمَّةٌ حديث واحد هنا هو: و بإسناده عن
إسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة، عن منصور،
عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية
اليهودي، و النصراني، و المجوسي دية المسلم».
و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة
مثله ^(١).

الطائفة الرابعة: تساوي دية الذمي ودية المسلم

و في هذه الطائفة حديثان:
الحديث الأول: و بإسناده عن الحسين بن سعيد،
عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمَّةً فديته كاملة»،
قال زرارة: فهو لاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: «وهو لاء من

(١) المصدر نفسه: ٢٢١، باب ١٤، ح ٢.

أعطاهم ذمّة؟»^(١).

الحديث الثاني: محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً؟ فقال: «هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد، و عن قتل الذمي»، ثم قال: «لو أنّ مسلماً غضب على ذمي، فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدي إلى أهله ثمانمئة درهم، إذاً يكثر القتل في الذميين»^(٢).

الجمع بين الروايات

إنّ تعارض هذه الطوائف الأربع و عدم انسجامها مع بعضها، و كذا مع الروايات الثماني السابقة، واضح لألبس فيه، و قد اهتمّ الفقهاء و المحدثون بدراسة سبل الخروج من هذا التنافي، فقد قسّم الشيخ الصدوق أهل الكتاب إلى فئاتٍ ثلاث، و اضعاً لكلّ

(١) المصدر نفسه: ٢٢٢، باب ١٤، ح ٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢٢١، باب ١٤، ح ١.

فئةٍ منها دية خاصة به، فدية أولئك الذين وقعت بينهم و بين النبي ﷺ أو أحد الأئمة عهود و موثيق ثم وفوا بها و التزموا بمضمونها تساوي دية المسلمين، أما دية أولئك الذين قبلوا الظروف و الشروط العامة للمجتمع الإسلامي فهي أربعة آلاف درهم، و هذا الفريق الأخير إذا ما خالف شرائط الذمة و تخلف عنها تصيح ديته ثمانمائة درهم^(١).

إلا أن مشهور الفقهاء قدّموا الروايات الثماني الأول، فيما حملوا سائر الروايات على التقيّة؛ انطلاقاً من موافقتها لآراء أهل السنّة^(٢).

إلا أننا نرى أن وجوه الجمع هذه ليس هناك شاهد مقبول عليها، لذا فهي لا تحسب جمعاً عرفياً، فالجمع الذي قام به الشيخ الصدوق بحمل الروايات على أقسام الكفار، و إن كان جمعاً لطيفاً و موافقاً للقواعد، ولنظام الجمع بين المطلق و المقيد، في جمعه بين مادّ على أن ديتهم دية المسلم، و ما دلّ

(١) مفتاح الكرامة ٢١: ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) المصدر نفسه ٢١: ١٧٦.

على أنّها ثمانمائة درهم أو أربعة آلاف درهم... كما
سبّب ذلك لاحقاً بالتفصيل، إلّا أنّ الجمع بين
طائفتي الثمانمائة درهم والأربعة آلاف درهم هو
نوع من الاستحسان، ولا يتوفر في أيدينا أيُّ مستند
عرفي و من داخل الروايات يساعد عليه.

و هكذا الحال في كلام المشهور، بحملهم هذه
الروايات على التقية؛ انطلاقاً من موافقتها لآراء أهل
السنة، فيما تخالف روايات الثمانمائة درهم
فتاواهم... إنّ هذا الحمل لاشاهد عليه؛ ذلك أنّ
الطائفة الرابعة التي تساوي دية الذمي - سواء كان
يهودياً أو مسيحياً أو مجوسياً، و سواء كان القتل
عمدياً أو خطئياً - بدية المسلم تخالف هي الأخرى
ما ذهب إليه الفقه السنّي، إذ لا نجد في كلماتهم مثل
هذا الإطلاق، بل نرى تفصيلاً بين الخطأ و العمد، أو
بين اليهودي و النصراني و المجوسي، كما أشرنا إلى
آراء أهل السنة بداية هذا الفصل من هذه الدراسة.
إنّنا نعتقد أنّه لا بدّ - بدايةً - من رفع التعارض

الموجود بين الطوائف الأربع الأخيرة؛ ليتبين حكمها من هذه الجهة، ثم نعمد - بعد ذلك - إلى رفع المعارضة الواقعة بينها وبين الطائفة الأولى السابقة. والذي نراه أن رفع التعارض في الطوائف الأربع الأخيرة يكون بالقول: إنَّه لا تعارض بين صحيحة زرارة الدالة على تساوي دية الذمي مع دية المسلم و سائر الروايات الأخرى، ذلك أنَّها بمثابة النصِّ على أنَّ الذمي بالفعل متساوية ديته مع المسلم، من هنا، لا تعارض الروايتين الدالتين على أنَّ دية الذمي ثمانمائة درهم، وذلك أنَّ في كلمة الذمي الواردة فيهما احتمالين هما: الأول: الذمي بالفعل، والثاني: الذمي بالقوَّة، ومع وجود هذا الاحتمال لا يمكن حمل الذمي فيهما على الذمي بالفعل، كي يقع التعارض المذكور.

و إذا قيل: إنَّ الذمي في هاتين الروايتين ظاهر في الذمي بالفعل، مع ذلك نقول: إنَّ ظهور الصحيحة أقوى من غيرها، فهي بمثابة النصِّ؛ فتقدّم على الروايتين المشار إليهما، وهذا نحو من الجمع

العرفي عند الفقهاء، و عليه لا وجود للتعارض هنا.
 أمّا الروايتان الدالتان على أنّ أهل الكتاب، أو
 اليهودي و النصراني، كما جاء فيهما، ديتهما أربعة
 آلاف درهم، فيحملان - بقانون حمل المطلق على
 المقيد - على كونهم من غير أهل الذمة، ذلك أنّ أهل
 الكتاب أعم من الذمي بالفعل، هذا إن لم نقل بأنّ
 لسان صحيحة زرارة هو لسان الحكومة، و تقدّم
 الدليل الحاكم على الدليل المحكوم ممّا لا نقاش
 فيه.

أما الرواية الدالّة على أنّ دية اليهودي و
 المجوسي و المسيحي هي دية المسلمين، فيجاء
 عنها بهذا الوجه أيضاً، حيث نعتقد أنّ المنظور فيها -
 بقانون حمل المطلق على المقيد - أهل الذمة من
 اليهود، و النصراني و المجوس لا مطلقاً؛ و بناءً
 عليه، لا تتعارض صحيحة زرارة التي تساوي بين
 دية الذمي و دية المسلم مع الطوائف الثلاث
 الأخرى.

و هكذا الحال في علاقة صحيحة زرارة مع الروايات الثماني المتقدمة سابقاً، و التي تحكم بأنّ دية اليهودي و المسيحي و المجوسي ثمانمائة درهم، حيث يمكن الجمع بين الطرفين، ذلك أنّ العنوان الأولي في روايات اليهودي و النصراني و المجوسي هو اليهودي بما هو يهودي و... أمّا صحيحة زرارة فهي تجعل الدية عليهم بما هم مؤتمنون و من أعطاهم رسول الله ﷺ الذمام، و نتيجة ذلك تحمل الروايات المطلقة على صحيحة زرارة المقيدة بقيد الذّمية، أو تكون الصحيحة نفسها حاكمةً عليهم.

و نستنتج من جملة ما تقدّم: أنه لا وجود للتعارض بين صحيحة زرارة و سائر الروايات الواردة في هذا الباب، انطلاقاً من تقدّم الصحيحة عليها، و تكون النتيجة تساوي دية الذمي بالفعل مع دية المسلم.

و انطلاقاً من هذه النتيجة، و عبر استخدام مبدأ

إلغاء الخصوصية و تنقيح المناط، نعمّم الحكم المذكور إلى كل مؤتمن أو معاهد للمسلمين، سواء كان عهده من العهود الخاصة أو العهود الدولية، و التي تتضمن الاحترام المتبادل و حفظ الطرفين أو الأطراف لحقوق بعضهم البعض، فيرى كل واحد منهم الآخر مؤتمناً ومحترماً، و يكون المسلمون كذلك بالنسبة للآخرين، فتكون النتيجة تساوي دية هؤلاء جميعاً مع دية المسلم، سواء كانوا من أهل الكتاب أو لا، و سواء كانوا موحدّين أو لا.

و الجدير ذكره أنّ القواعد و الأصول الكلّية العامة و ما يستفاد من الروايات الخاصة موافق كلّ لهذا الرأي، ذلك أنّه كما كان مال غير المسلم محترماً، و كان ضمانه كضمان مال المسلم تماماً يمكن القول: إنّ حياته كذلك، و على هذا الأساس يمكن التمسك بالأولوية القطعيّة العرفية؛ انطلاقاً ممّا تقدّم، لاستفادة تساوي دية المسلم و غيره.

و إذا ما رفض أحد هذا الوجه في الجمع و

التقريب رغم كلّ وضوحه، إلاّ أنّه لا يمكنه الاستناد إلى الروايات التي عدّت مدركاً للقول المشهور، ثمّ الإفتاء على وفقها؛ وذلك:

أولاً: إنّ الروايات الدالّة على أنّ دية اليهودي والمسيحي والمجوسي ثمانمائة درهم أو الروايات الدالّة على أنّها أربعة آلاف درهم لا بدّ من طرحها؛ لمخالفتها للكتاب، فيما تؤخذ الروايات الدالّة على تساوي دية الذمي مع دية المسلم لموافقته له، والترجيح بموافقة الكتاب في مورد تعارض الخبرين سابق على تمام المرجحات المذكورة في باب التعارض.

أما بيان مخالفة أو موافقة هذه الروايات للقرآن، فيظهر بمراجعة الآية ٩٢ من سورة النساء حيث جاء فيها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٥٠﴾

تقرّر هذه الآية أنّ المقتول بالقتل الخطأ إذا كان مؤمناً بين المؤمنين لزم على القاتل دفع الدية إلى أهله، كما لزمه تحرير عبد مؤمن، أمّا إذا كان المقتول مؤمناً لكنه كان بين الكافرين المعادين للمسلمين، و كان القتل خطئياً أيضاً فلا يلزم القاتل سوى تحرير رقبة مؤمنة، و لو كان المقتول من أهل المواثيق المعاهدين للمسلمين لزم القاتل دفع الدية و تحرير الرقبة المؤمنة أيضاً.

و اللازم ذكره هنا أنّه يستفاد من مفهوم ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ و هو مفهوم وصف وقع في سياق بيان القاعدة... أنّه لو لم يكن للمقتول عهد و ميثاق و احترام لا دية له، إضافةً إلى أنّ نفس تقسيم الآية المقتول خطأ إلى أصناف ثلاثة - مع افتراض أنّها في مقام البيان - دالّ دلالة واضحة، بحكم سياق التفصيل و الإطلاق المقامي، على أنّ

من هو غير مؤمن و لا من أهل الميثاق فلا دية له.
و عليه، فالروايات الدالّة على أنّ دية اليهودي و
المسيحي و المجوسي مطلقاً - أي سواء كان معاهداً
أم لم يكن - لا تساوي دية المسلم إن لم نقل: إنّها
ظاهرة في غير أهل العهد، فلا أقلّ من أنّها شاملة
لهم بإطلاقها، فتكون مخالفةً للكتاب، فيما الروايات
التي تساوي بين دية المسلم و أهل الذمة موافقة
للكتاب.

ولا يفوتنا التذكير بأنّ منشأ الإشكال والخلاف مع
الكتاب ليس مقدار الدية حتى يقال: إنّها لم تبين في
القرآن الكريم، و إنّما أصل الدية، كما بيّناه آنفاً، و لا بدّ
من الالتفات إلى أنّ بعض المفسّرين جعل مرجع
الضمير في ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾
هو المقتول المؤمن، و بطلانه واضح، ذلك أنّ القرآن قد
ذكر قيد المؤمن في حق المقتول بين الأعداء فقال:
﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، تماماً كما
ذكر في صدر الآية القيد نفسه في المقتول، و إذا كان

المراد من المقتول مع ميثاق هو المقتول المؤمن، أي المؤمن الذي هو من أهل الميثاق فلا بد من ذكر قيد الإيمان، ومعنى ذلك أن عدم ذكر هذا القيد يمثل حجةً قطعيةً ودليلاً واضحاً على أن المقصود من المقتول بين أهل الميثاق هو المقتول الذي يندرج فيهم لا المؤمن عندهم.

ثانياً: إن روايات الثمانمائة درهم تعارض الطائفتين الأخيرتين من الطوائف الأربع التي ذكرناها سابقاً، وهي ما دلّ على أن دية اليهودي و المسيحي و المجوسي أربعة آلاف درهم، و ما دلّ على أنّها مساوية لدية المسلم، وحيث لا ترجيح لها على هاتين الطائفتين تغدو النتيجة تكافؤهما، و كل متعارضين متكافئين لا ترجيح لأحدهما على الآخر يجري فيهما قانون التخيير، و عليه فروايات الطائفة الرابعة التي تتضمن تساوي دية المسلم و غيره هي التي نأخذها، كما جاء في الحديث:

«بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك»^(١).

ثالثاً: إنَّ ما جُعِلَ مستنداً للمشهور من أنَّ الروايات المخالفة لأهل السنَّة منحصرة في الطائفة الدالَّة على الثمانمئة درهم، فيما سائر الطوائف موافقة لهم، لا يصحّ، حتى لو صرفنا النظر عن الجواب المتقدِّم القائل بأنَّ مخالف أهل السنَّة لا ينحصر بهاتين الطائفتين، و ذلك أنَّ الترجيح بالمخالفة يأتي بعد الترجيح بموافقة الكتاب العزيز، و كما أسلفنا فإنَّ روايات الثمانمئة درهم، و تمام الروايات التي تدلُّ بشكل مطلق على عدم تساوي الدية في اليهودي، و النصراني، و المجوسي كلّها تعارض القرآن الكريم، أما الروايات التي تدلُّ على تساوي دية الذمي مع المسلم فهي موافقة للقرآن، و عليه لا تصل النوبة إلى الترجيح بمخالفة أهل السنَّة.

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٨، ح ٦.

نتيجة البحث

إنَّ العهد و الميثاق - على أساس المنطق القرآني -
 - لهما من القيمة ما يساوي الإيمان نفسه، ذلك أنَّه
 في حالة القتل الخطأ للمؤمن أو لأهل الميثاق يصدر
 القرآن حكماً بتحرير رقبة مؤمنة، وكذلك دفع الدية
 إلى أولياء المقتول، و الدية ذات جانب ضمانى يجبر
 الخسائر الواردة، أما تحرير الرقبة المؤمنة فذا جانب
 جبرانى يقابل خسران حياة إنسان، وهو الإنسان
 المقتول.

كما أنَّ المؤتمنين أو المعاهدين للمسلمين، سواء
 كانت عهودهم خاصة أو كانت عهوداً دوليةً تتضمَّن
 الاحترام المتبادل و حفظ كلِّ طرف حقوق الطرف
 الآخر، و اعتباره محترماً (و هكذا الحال في
 المسلمين بالنسبة للآخرين) إنَّ هؤلاء جميعاً
 تساوي ديتهم دية المسلم، سواء كانوا من أهل
 الكتاب أم لا، و سواء كانوا موحدين أم لا.
 و قد سبق أنَّ الروايات دالَّة على هذا الأمر، و

هذا يعني أنّ القرآن الكريم، و السنة الشريفة متفقان،
و معناه أنّه يؤخذ هنا بالقرآن و العترة، و الأخذ بهما
معاً مسؤولية لازمة و وظيفة ضرورية و بديهية.

المصادر و المراجع

- ١ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، محمد باقر المجلسي (١١١٠ هـ)، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢ - تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله، الحسن بن علي بن شعبة الحرّاني (ق ٤ هـ)، طهران، دارالكتب الإسلامية، ١٣٧٦ هـ.

- ٣ - تنقيح المقال في علم الرجال، عبدالله المامقاني (١٣٥١ هـ)، انتشارات جهان، رحلي.
- ٤ - جواهرالكلام في شرح شرائع الإسلام، محمدحسن النجفي (١٢٦٦ هـ)، بيروت، داراحياء التراث العربي، ١٩٨١ م.
- ٥ - خلاصة الأقوال، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، قم، مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧ هـ.
- ٦ - رجال الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ هـ.
- ٧ - رجال النجاشي، أبوالعباس أحمد بن علي النجاشي (٤٥٠ هـ)، قم، مكتبة الداوري.
- ٨ - رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، السيد علي الطباطبائي (١٢٣١ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت.
- ٩ - السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين

بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ)، بيروت، دارالمعرفة.

١٠ - فقه الثقلين (كتاب القصاص)، يوسف الصانعي، طهران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، ١٤٢٦ هـ

١١ - الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، بيروت، دارالفكر.

١٢ - فقه و زندگی (٢)، برابری قصاص (زن و مرد، مسلمان و غیر مسلمان)، مؤسسه فرهنگي فقه الثقلين، قم، میثم تمار، أول، ١٣٨٣ ش / ٢٠٠٤ م.
١٣ - الفهرست، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، تحقيق جواد القيومي الإصفهاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ هـ

١٤ - الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (٣٢٩ هـ)، طهران، دارالكتب الإسلامية، ١٣٨٨ هـ

١٥ - كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي

(٩٧٥ هـ)، تصحيح: صفوة السقّا، بيروت، مكتبة

التراث الإسلامي، ١٣٩٧ هـ

١٦ - مجمع الفائدة و البرهان، أحمد الأردبيلي

(٩٩٣ هـ)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ

١٧ - المعبر، أبو القاسم، جعفر بن الحسين الحلّي

(٦٧٦ هـ)، مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤.

١٨ - معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم

الخوانساري (١٩٩٢ م)، الخامسة، ١٤١٣ هـ

١٩ - مفتاح الكرامة، محمد جواد الحسيني

العالمي (١٢٢٦ هـ)، بيروت، دار التراث، ١٤١٨ هـ

١٩٩٨ م.

٢٠ - وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحرّ

العالمي (١١٠٤ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤٢١ هـ